

هذه التربية في أمة فسق امرأؤها وكبرائها، وضف هدايتها وعلماؤها،
ومرض أساتها وأطبائها، وبخل مئروها واغنياؤها، وجمع مساكينها
وفقراؤها،

على أننا لانيأس من روح الله فهو القابض الباسط الذي يغير ولا يتغير
وإذا أراد الله أمراً هياً أسبابه، حتى يبلغ نصابه، ولا يغير ما بقوم حتى يغيروا
مابأنفسهم. وإنما يغير الناس مابأنفسهم بإرشاد المرشدين، وسعي المصلحين،
وتقديم الاهتداء بهم على التزلف للامراء والسلاطين، والله ولي المتقين،
« وكان حقاً علينا نصر المؤمنين »

﴿ باب الأخبار النبوية وآثار السلف الصالح ﴾

نشر في هذا الباب ما يعرف به المسلمون أصل دينهم ومنشأ سعادتهم التي ذهبت بتركه

حرمة الحجر (*)

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الحمر حين يشرب وهو مؤمن » . وفي رواية للنسائي زيادة « وذكر رابعة

(*) كنا ابتدأنا في هذا الباب بذكر نوع الحكومة الإسلامية وشأن الامراء
وكنا زبد ان نتبع هذا البحث بعد اتمامه ببحث القضاء ولكننا ذكرنا ما ورد في
الحجر بمناسبة المقالة الافتتاحية . (١) رواه الشيخان وغيرها عن أبي هريرة

ففسيتها فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه « فليتأمل المسلمون لاسيما المصريون في هذا وما في معناه ليعرفوا منه ومما تقدم من الاحاديث في الاسراء السبب في حرمانهم من السيادة والعز الذي أعطاه الله لسلفهم بالاسلام وجعلهم بدينهم فوق جميع الآنام ^(١) وقال (ص) : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يقب منها حرما في الآخرة »

^(٢) وقال (ص) : « كل شراب أسكر فهو حرام » . ومن جهل بعض مدمني الخمر أنهم يقولون انه لا دليل على تحريمها ويأولون قوله تعالى « فاجتنبوه » وهو أمر بالترك يقضي التحريم بحسب قواعد أصول الفقه . وقوله تعالى « فهل أتم منتهون » يحملونه على الاستفهام الحقيقي وهو جهل أو استهراء بكتاب الله تعالى . فان كانوا لا يرون دليلاً على الحرمة الالفظ (حرام) فاذا يقولون في هذا الحديث الصحيح ؛ أينستدلون به على التحريم أم يأخذون بقول تلك المجلة التي سألتها مسلم مصري عن دليل تحريم الخمر فأجابه محررها (وهو مسيحي) انه لا دليل في الدين على تحريمها ولكن أمر باجتنابها لما فيها من المضرات . وليس أمر هذا المنتفي في هذه المسئلة بهجيب ولكن العجيب أمر المنتفي : ^(٣) وقال (ص) : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » ^(٤) وقال (ص) : « ستشرب أمتي بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها »

(٢) احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر (٣) احمد والشيخان وابن عدى عن عائشة (٤) رواه احمد وابوداود عن أبي مالك الأشعري وغيرهما عن غيره .

يكون عونهم على شربها أصراً وهم « . ولولا الأصراء لما فشا شربها واستبيح

جهرآ . ولا يخفى ان معتقد حل الخمر كافر باتفاق الاثمة والفقهاء

(٦) وقال (ص) « لعن الله شارب الخمر وساقها وبائعا ومبتاعها

وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها » . وقد احتمل

أكثر المسلمين في مصر كل هذه اللعنات الا اللعنة الاخيرة فانهم حملوها

للأجانب وأعطوهم أجره « لها الملايين من الجنهات والالوف من فدادين

الاطيان . يدخل الرومي البلد من القطر المصري لا يملك الا بعض زجاجات

من الخمر فلا يمر عليه زمن حتى يكون سيد البلد وبيده زمام زراعتها

وتجارها ، واليه مرجع أغنيائها وساداتها ، « ربنا إنا اطعنا ساداتنا وكبراءنا

فأضلونا السبيل . ربنا آتهم ضمنين من العذاب والضمهم لنا كبيرا »

(٧) وقال (ص) : « ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة — مدمن

الخمر والماق (أي المؤذي لوالديه) والديوث الذي يقرّ في أهله الخبث »

(٨) وقال (ص) : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً — الديوث والرجلة

من النساء ومدمن الخمر » قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه

فما الديوث ؟ قال « الذي لا يبالي من دخل على أهله » قلنا فما الرجلة من

النساء : قال « التي تشبه بالرجال »

(٩) : عن ابن عمر ان أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى

(٦) ابو داود والحاكم عن ابن عمر . ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي والضياء

عن ابن عباس باللفظ « أتاني جبريل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها »

الح (٧) أحمد واللفظ له والنسائي والبخاري والحاكم وصححه . (٨) الطبراني بسند قال

الحافظ التذري : لا أعلم في رواه مجروحاً (٩) الطبراني بسند صحيح والحاكم

وقال صحيح على شرط مسلم

الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني الى عبد الله بن عمرو (بن العاص) أسأله فأخبرني ان أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فانكروا ذلك ووثبوا اليه جميعاً حتى أتوه في داره فأخبرهم ان رسول صلى الله عليه وسلم قال : « ان ملكاً من ملوك بني اسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه فاختر الخمر وانه لما شرب الخمر لم يتمتع من شيء أرادوه منه » وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منه شيء الا حرمت بها عليه الجنة فان مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية » . وورد في هذا المعنى كثير ولكن في أكثره جرحاً أو نكارة

(حد الخمر وعقوبة السكر)

(١٠) عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجرید والنعال . وجلد أبو بكر أربعين » .

(١١) وعن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر يجلد فيها أربعين حتى اذا عتوا فيها وفسدوا جلد ثمانين »

(١٢) وعن حصين بن المنذر قال : « شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران

أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتيئوها فقال عثمان إنه لم يتيئها حتى شربها . فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده . فقال الحسن : ولّ حارّها من تولى قارّها فكأنه وجدّ عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده . فجلده وعلي يمدّ حتى بلغ أربعين فقال أمسك . ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلّ سنة وهذا أحب اليّ » الظاهر ان الإشارة الى ما فعل بين يديه وهو الأربون

(١٢) وعن علي أنه قال : « ما أكنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً الا صاحب الخمر فانه لو مات ودّيته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه » . قال في منتهى الاخبار : يعني لم يقدره ويوقنه بلفظه ونظامه . أقول ولم يلتزم عدداً بعمله

(١٣) وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلواهم » .

(١٤) وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد مجريدتين نحو أربعين . قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر »

والحاصل ان مجموع الأحاديث الصحيحة يدل على أن عقوبة الخمر من التعزيرات المفوضة الى ما يراه الامام أصح بالمشاورة . ولكن الفقهاء أجمعوا بعد ذلك على الحدّ المعين

(١٣) احمد والشيخان . وهو لأبي داود وابن ماجه وقالافيه (لم يسن فيه شيئاً إنما قلناه نحن) (١٤) رواء احمد وأصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي منسوخ وقد اتى النبي (ص) بمن شرب الرابعة بعده فلم يقتله . (١٥) احمد ومسلم وابوداود والترمذي

آثار السلف ، عبرة للخلف

(قصة ابن محجن)

قال الحافظ ابن حجر في (أسد الغابة) إن أبا محجن الثقي كان يشرب الخمر لا يتركها خوف حد ولا لوم وإن عمر حده صراخاً ونفاه إلى جزيرة في البحر وبعث معه رجلاً فهرب منه وخلق بسعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية يحارب الفرس . « فكتب عمر إلى سعد ليحبسه فحبسه فلما كان بمض أيام القادسية واشتد القتال بين الفريقين سأل أبو محجن امرأة سعد إن تحل قيده وتعطيه فرس سعد البقاء وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن وإن استشهد فلا تبة عليه فلم تفعل فقال :

كفى حزنًا أن تردي الخيل بالقنا وأورك مشدودًا نلي وثاقيا
إذا قت عنائي الحديد وأغلقت مصارع دوني قد تصم المنايا
وقد كنت ذامال كثير وإخوة فقد تركوني واحدا لا أخايا
حُبسنا عن الحرب الهوان وقد بدت وإعمال غيري يوم ذك العواليا
فبئس عهد لا أخيسُ بعده لئن فرجت إن لأزور الحوانيا^(١)

فلما سمعت سلمى امرأة سعد ذلك رقت له فخلت سيده وأعطته الفرس فقاتل قتالاً عظيماً وكان يكبر ويحمل فلا يقف بين يديه أحد . وكان يقصف الناس قصصاً منكراً فعجب الناس منه وهم لا يعرفونه وراه سعد وهو فوق القصر ينظر إلى القتال ولم يقدر على الركوب بلجراح كانت

(١) لا أخيس — لا اغدر وانك والحواني جمع حانية وهي الدكان أو حانية

بالتشديد وهي الخمر والخمار وخفف . ويروي بعده :

فإن مت كانت حاجة قد قضيتها وخلقت سعداً وحده والامانيا

به وضربان من عرق النساء فقال: ^(١) لو لا ان أبا محجن محبوس لقلت
هذا أبو محجن وهذه البلقاء تحته فلما تراجع الناس عن القتال عاد الى
القصر وأدخل رجليه في القيد فأعلنت سلمى سعدا خبر أبي محجن فأطلته
وقال اذهب لا أحدك أبدا فتاب أبو محجن حينئذ وقال: كنت آتف ان
أتركها من أجل الحد، اه وفي رواية لغيره انه قال « وأنا والله لا أشربها
أبدا إنما كنت أشربها إذ كنتم تطهروني »

وفي الكامل لابن الأثير أنه قال حين رجع الى القيد:

لقد علمت ثقيف غير نخر بأنا نحن أكرمهم سيوفاً
وأكثرهم دروعاً سابغات واصبرهم اذا كرهوا الوقوفاً
وأنا وفندم في كل يوم فان عموا فصل بهم عريفاً
ولاية قانس لم يشعروا بي ولم أشمر بتخرجي الزحوفاً
فان أحبس فذلكم بلائي وان أترك أذيقهم الحثوفاً

وزعم ابن الأثير ان سلمى سأله فيم حبسه سعد خلف انه ليس بحرام
أكله او شربه . قال « ولكني كنت صاحب شراب في الجاهلية وأنا
اصرو شاعر يدب الشعر على لساني فقلت »

اذا مت فادفني الى جنب كرمه تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفني في القلاة فاني أخاف اذا ماتت ان لا أذوقها

فلذلك حبسني « اه والاول هو الصحيح ويدل عليه قوله

ألم ترني ودعت ما كنت أشرب من الخمر إذ رأسي لك الخير أشيب

(١) في غير هذا الكتاب ان سعداً كان يقول: اما الفرس فالبقاء واما الشدات

فشدات ابني محجن . وكان الناس يقولون لو أن الملائكة تقاتل لقاتلنا انه ملك

وكنت أروي هامتي من عقارها إذا أخذت ، أخوذ وإذا أنا أضرب
 فلما دروا عني الحدود تركتها وأضمرت فيها الخير والخير يطلب
 وقال لي الندمان لما تركتها أأجد هذا منك أم أنت تلعب
 سأتركها لله ثم أذمها وأهجرها في بيتها حيث تشرب
 (الاعتبار في الأثر) يقرأ بعض التساق أو يسمع بأن مثل أبي محجن
 رضى الله عنه كان يشرب الخمر فيفش نفسه بأن الأمر ليس بمعظم وإن
 حسبه أن يكون كافي محجن في مدخله ومخرجه ودنياه وآخرته وباليات
 الهوى يصدق صاحبه ويمز جانبه . وإنما نذكر من وجوه العبرة في الأثر
 ما يقطع أسباب الأمان ويحل عرى الأهواء وذلك من وجوه .

(الاول) ان أبا محجن كان مدمنا للخمر في الجاهلية ومدمنا يصاب
 بداء الخمار على ما أشرنا في المقالة الأولى فيصير مغلوبا على أمره لأنه
 مريض . ولما أسلم وعلم ان في الشرب حدا إذا أقيم على الشارب سقطت
 عنه العقوبة في الآخرة رجح احتمال عقوبة الحد على احتمال ألم مرض الخمار
 الذي يزججه الى الشرب فلم يكن في شربه متهاونا بالدين ولا مستخفا بآداب
 الآخرة ولذلك جرد حسام العزيمة على مرض الشهوة فجنداه عندما قال
 سمعته لا يحمده وفي ذلك من قوة الايمان ما يملو الأهواء ويلاشي الادواء
 وهو الذي يجب ان يكون عبرة للممتبرين وقدوة لهم ان كانوا مؤمنين

(الثاني) ان أمر سيدنا عمر بإبادة أبي محجن الى جزيرة في البحر بعد
 ان حده سبعا أو ثمانيا على ما في (أسد الغابة) يرشدنا الى ان أمير المؤمنين
 يجب عليه ان يلاحظ الآداب العامة ويهد عنهم ما يكون قدوة سيئة .
 وقد وافق رأيه هذا بعض فلاسفة أوروبا فقال ان المجرمين الذين انطبعوا

على الجرائم وتمكنت منهم يجب ابعادهم الى جزائر في البحر ومنهم من التزوج ليزول
عن الناس شرهم وينقطع نسلهم الذي يرث منهم الاستعداد لفاسدهم . ولكن اذا
كان امراء المسلمين هم الذين يعلمونهم السكر ويدعونهم اليه كما هو معلوم الآن من
اكثرهم فمن الذي يمنع هذه المنكرات ؟ ما يصاح الملح اذا الملح فده ؟
(الثالث) لم ينقل ان احداً انكر على سعد رضي الله عنه ترك حده او عمره
على ذلك وهذا يدلنا على أنهم كانوا يرون ان العقوبة على الخمر من التعزيرات كما تقدم
وهذه مفوضة الى رأي الحاكم بالنسبة الى الافراد واما التقدير لها فهو من وظائف
الامام التي يقررها بمشاوره اهل الرأي كما فعل عمر رضي الله عنه . وتقدم ان الفقهاء
اقروا ما قدره عمر وجعلوه حداً ثابتاً لا يزيد ولا ينقص .

باب التبريد والتعلم

﴿ تعليم التاريخ الطبي . تمثيل الفانوس السحري ﴾ (*)

(المکتوب ٣٦) من هيلانه الى ارسم في ٢ نوفمبر سنة ١٨٦ -

فرغت من إقامة معهد التمثيل الصغير الذي كنت حدثتك عنه في بعض مكاتبي
السابقة ولي أن أقول ولا تخف أنه ناجح مؤد إلى الغاية المقصودة
استحضر لي الدكتور وارنجتون من لوندرة فانوساً سحرياً وهو آلة جيئة
معدة لان تجلي فيها المناظر المتعاقبة بواسطة الضوء واللون ومن خواصها انها تكبر
ما يمثل فيها من الأشياء تكبيراً في غاية المناسبة وترسم على حجابها الذي هو من القماش
صوراً لا يمكن ان يرى أظهر ولا أوضح منها لذلك تراني قد فت بما أخذته على
نفسي من رسم معظم الصور وتلوينها على زجاجها مخبرة ما يكون للوهم من الأثر
في النفس عند النظر اليها وقد بدا لي أيضاً أن من المفيد ان أولف بين ما مثله هذه الآلة
من المشاهد المختلفة بتنسيقها وجعلها على شكل قصة وجيزة تجعل التمثيل حريماً
متواصل الأطراف يستميل النفوس ويهيج الانظار . ولما انتهيت من هذا العمل

(*) معرب كتاب اميل القرن التاسع عشر في فن التربية من باب الولد